او هبة او صدقة او غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من
الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز بقوله
بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفا
التسبب منه ويستثنى من كلام المؤلف العرية فحكمها من
قوله ورخص لمعر وقايم مقامه اشترا ثمرة تيبس الخ
ولا يركبها او ياكل غلتها ما مر في حكم تملك نا ايتلو ما هنا
في حكم تملك غلتها والمعنى ان من تصدق بصدقة على
ولده او على اجنبي ليس له ان يركبها ولا ان ياكل من غلتها
بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة وهل الا
ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان يعني ان
الاب او الام اذا تصدق احدهما على ولده الكبير الرشيد
بصدقة من الانعام ورضي الولد ان يشرب ابوه او امه
منها اي من لبنها هل يجوز ذلك فيه تاويلان واما الولد
الصغير فانه لا يجوز لاحدهما ان يشرب من لبن صدقته
ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من
الغلات كذلك وينفق على اب افتقر منها يعني ان
الاب اذا تصدق على ولده الصغير بصدقة فافتقر
الاب فانه ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي وتقويم
جارية او عبد للضرورة ويستقصي تقدم انه قال وللاب
اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز
والمعنى ان الاب اذا تصدق على ولده الصغير بامة تتبعها
نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي
في القيمة لحق الولد ويشهد بذلك واما لو تصدق بها على
ولده الكبير او على شخص اجنبي فانه لا يجوز له ان
يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه

على

على نفسه بمعنى ان تصدق به على ولده الصغير ويستقصي
في القيمة للولد للحاجة الضرورية لكن العلة التي في
الجارية لا تجري هنا بل المراد انه ان لم يقومه عليه
تعدى عليه واستخدمه بلا شيء او يرتكب الحرام والقيمة
يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء المراد في التقويم
اي بان لا يشتري باقل من القيمة فالشرا بالقيمة
سوا وليس المراد الزيادة عليها واخل المؤلف بالتقييد
بالصغير وكذلك بالاشهاد لان الاب انما اخذها بثمن
لا بالاعتصار وذكرهما في المدونة ثم ان هذا في الصدقة
ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر
وامتنع الواهب من ذلك وطلب اخذها بالعوض فهل
يأخذها بقيمتها او له اخذها باقل من قيمتها والظاهر
الاول وجاز شرط الثواب هبة الثواب حكمها
حكم البيع بان يقول له اهب لك هذا الثوب مثلا لاجل
ان تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم غايب
جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد
وبعبارة اي لزم دفع الثواب ان تعين ومعناه اذا قبل
الموهوب له الهبة واما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب
ام لا وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده
يعني ان الهبة اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة بثواب
ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبته للثواب
وقال الموهوب له بل وهبته لي بغير ثواب فان القول قول
الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه
اما ان شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب
في هبته ثوابا فالقول قول الموهوب له قوله وصدق

اولا
تاو